

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1674  
12 August 1998  
ARABIC  
Original: FRENCH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون  
محضر موجز (جزئي)\* للجلسة ١٦٧٤

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الثلاثاء ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لإكوادور (تابع)

\* لم يوضع محضر موجز للجزء المتبقى من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم تصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض تصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥٠٥

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)**

تقرير إكواودر الدوري الرابع (تابع) CCPR/C/84/Add.6 و CCPR/C/63/Q/ECU/1

- **أخذ الوفد الإكواودوري من جديد مكانه إلى مائدة اللجنة.**
- **الرئيسة** دعت الوفد الإكواودوري إلى الإجابة على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة شفويًا بعد سماعهم لردود الوفد على الجزء الأول من قائمة المسائل التي يتعين تناولها (CCPR/C/63/Q/ECU/1).
- **السيد غاليفغوس تشيريبوغا** (اكوادور) رد أولاً على الأسئلة المتعلقة بحالة المرأة وبضرورة تغيير الطريقة التي يجري بها تناول مشكلة خصوصية الجنسين. وقال إنه بذلت في إكوادور في السنوات الأخيرة جهود هائلة لتأمين وجود المرأة في جميع قطاعات حياة الأمة، وهي جهود بذلها المجتمع المدني وبشكل خاص المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع الدولة الإكواودورية والحكومة والمؤسسات الجامعية والقطاع الخاص، بغية أن تحتل المرأة على نحو متزايد مراكز ذات مسؤولية. ومن ناحية أخرى، تلعب المرأة الإكواودورية دوراً نشطاً، لا على الصعيد السياسي والاجتماعي فحسب وإنما أيضاً في قطاع التعليم والقطاع المالي حيث تحتل مراكز هامة، على مستوى صنع القرارات؛ وللأسف، ليس لدى الوفد الإكواودوري إحصاءات فيما يتعلق بهذا الموضوع. وفيما يتعلق بالمساواة في الأجور بين الرجال والنساء، يستطيع السيد غاليفغوس تشيريبوغا على أي حال أن يؤكّد أنه إذا خلفته إمرأة في المركز الذي كان يشغلها من قبل، فإنها ستحصل بالتأكيد على نفس الأجر الذي كان يحصل عليه.
- وفيما يتعلق بالعنف تجاه النساء، قال إن إكوادور درست ظاهرة العنف واتخذت تدابير محددة لمنعه وإزالته والحد منه. والأمر لا يتعلق بمجرد عملية تعليمية تتمثل في تعريف الناس بالإعلان العالمي أو العهد وإنما بضرورة تعريف الإكواودوريين، في المجتمع وفي المجال الخاص، بالحقوق والالتزامات النابعة منهما كيما يستوعبوا ويتبنّوا القيم الواردة فيهما.
- وفيما يتعلق بالإجهاض، يحدّر التذكير بأن المشرع الإكواودوري يستجيب في الواقع لطلبات المجتمع الإكواودوري، الذي يدين أساساً بالديانة الكاثوليكية الرومانية، مما يفسّر تأثير تعليم هذه الديانة على تشريعات البلد. وتتجدر الإشارة أيضاً إلى التقدم الملحوظ الذي أنجز على صعيد التعليم الجنسي وفي مجال تنظيم النسل، ويرجع هذا التقدم على وجه خاص إلى ظهور المشاكل الناجمة عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ولقد نظمت حملات واسعة في إكوادور لشرح المخاطر ذات الصلة بالعلاقات الجنسية مع شركاء متعددين دون وقاية، وهي حملات نظمت تحت رعاية هيئات دولية وبمشاركة وزارة الصحة العامة وغيرها من هيئات الدولة.

٦- وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين، كانت إيكوادور دائمًا بلدًا مستقبلاً لللاجئين وطالبي اللجوء، وهو مجال تعمل فيه وزارة العلاقات الخارجية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، لا سيما المؤتمر الأسقفي الإيكوادوري، الذي لديه برنامج واسع فيما يتعلق بتسليم الوثائق لللاجئين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضًا إلى نظام التعليم الإيكوادوري، الذي يشمل تدريس حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الإقليمية والدولية وكذلك معايير القادة الإنساني، وإلى التعاون القائم مع الصليب الأحمر الدولي للتعرف على الكوادر بجوانب القانون الإنساني ذات الصلة ببروتوكولات جنيف وبقانون الحرب، وكذلك بحق اللجوء. ووضعت برامج هامة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واستخدمت كنموذج لبلدان أخرى في أمريكا اللاتينية. وبذلت إيكوادور جهوداً هائلة خلال السنة الماضية لتسجيل جميع اللاجئين الموجودين على أراضيها، حيث يجري تسجيلهم في قائمة وتسلیمهم وثائق الهوية.

٧- وفيما يتعلق بالهجرة غير المشروعة، من الجدير بالذكر أن إيكوادور بها عدد قليل للغاية من المهاجرين غير المشروعين القادمين من بلدان المجاورة وأن هؤلاء المهاجرين حالهم أفضل بكثير من نظرائهم الإيكوادوريين الذين هاجروا إلى بلدان أخرى. ويحق للمهاجرين غير المشروعين في إيكوادور الإشعار بوجود أبنائهم وتسجيلهم في جميع مكاتب الحالة المدنية. ويتعلق الأمر بإجراء طوعي وفردي من جانب الآباء الذين يتاحون بذلك لأنبيائهم فرص الحصول على الجنسية الإيكوادورية. ولكن في حالات كثيرة، يعتبر المهاجرون وضعهم مؤقتاً ويريدون العودة إلى بلدانهم. ومع مراعاة حدود استطاعتها، بذلت إيكوادور جهوداً كبيرة لقبول عدد كبير من اللاجئين من المنطقة.

٨- لقد طرح سؤال فيما يتعلق بما ذكر في الفقرة ٨٤ من التقرير (CCPR/C/84/Add.6) بشأن تصديق إيكوادور على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ ومن الجدير بالذكر أن إيكوادور أدانت دائمًا ممارسات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، التي يمكن ملاحظتها حالياً في أوروبا، لا سيما في البلقان. وإيكوادور من ناحيتها لم تعرف أبداً هذه المشكلة.

٩- لقد أنشئت لجنة "الحقيقة والعدل" (Verdad y Justicia) بناءً على مبادرة من حكومة بوكرم، وبعد ذلك حلت محلها آليات أخرى، حتى يتسعى إيجاد حل للمشاكل ذات الصلة بحالة الإخوة رستريبو وقضية بينافيديس، وهو الحالتان الوحيدةتان للاختفاء القسري في إيكوادور. وفيما بعد، أصبح المجلس الوطني للقضاء هو المكلف بهذا النوع من المسائل على الصعيد الوطني. وفي حالة الإخوة رستريبو، حاولت الدولة الإيكوادورية حل المشكلة مع أسرة ريستربيو على شكل تعويض، وذلك حتى قبل أن ترفع الحالة أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وإيكوادور فيما يبدو هي البلد الوحيد في أمريكا اللاتينية الذي قرر تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠- وفيما يتعلق بالسجون، تفتقر إيكوادور إلى الإحصاءات على وجه عام، ولكن أجريت دراسات في هذا الصدد، بمساعدة المنظمات غير الحكومية. ويبدو أن التغير الملحوظ في عدد السجناء يرجع إلى تعديل قانون المخدرات. فإيكوادور لا هي منتج ولا هي مستهلك كبير للمخدرات، ولكن هناك بلدان أخرى في المنطقة هي منتجة للمخدرات ومستهلكة لها. لهذا السبب، وبروح من التعاون، اتخذت إيكوادور تدابير جنائية لردع الإتجار بالمخدرات وحكم القضاء الإيكوادوري بإدانات وعقوبات بأكثر من المعتاد في حالات استخدام وحيازة المخدرات. فضلاً عن ذلك، تحاول إيكوادور الآن تخفيض عدد السجناء.

١١- لقد أثيرت الفوارق بين مصطلحي "التعدد الثقافي" و"التععدد الإثنوي" المذكورين في الدستور. ودار نقاش واسع في الجمعية الوطنية الإكوادورية لمعرفة ما هو الفرق بين التععدد القومي والتععدد الثقافي والإثنوي. فهناك بعض الحركات السياسية، ولا سيما حزب باتشاكوتيك (البلد الجديد)، الذي أعضاؤه هم من السكان الأصليين بصفة رئيسية وينتمون إلى جماعات مختلفة، والذي له تأثير كبير في إكوادور، تريد أن يعلن الدستور الجديد أن إكوادور بلد متعدد القوميات. ووافقت الجمعية التأسيسية على مفهوم البلد المتعدد الثقافات والمتعدد الإثنويات، ولكنها لم تتوافق على صفة التععددية القومية. وبالفعل، فإن التععددية القومية، مع الاستقلال وما يترتب عليه من استقلال ذاتي للقوميات، لا يتصور في بلد صغير مثل إكوادور، حيث تصبح بذلك الأرضي التي يحتلها السكان الأصليون تمثل في نهاية الأمر مجموعة إثنوية. وهكذا، فإن السكان الأصليين الذين يتكلمون الكتشوا، على سبيل المثال، يوجدون في جميع المنطقة الأنديزية وعلى ساحل المحيط الهادئ، ومن ثم فمن المستحيل تخصيص محميات إقليمية محددة للسكان الأصليين في إكوادور، كما يحدث ذلك في بلدان أخرى.

١٢- وينبغي معرفة أن السكان الأصليين في إكوادور لهم وزن سياسي هائل، لا لأنهم يشترون في عملية المشاورات فحسب، ولكن لأنهم يستطيعون فعلياً شل حركة البلد إذا رأوا أنه حصل مساس بحقوقهم. إن حركات الإضراب التي ينظمها السكان الأصليون هي سلمية على وجه عام وليس غريبة عن التغيرات السياسية التي حدثت خلال السنوات الأخيرة في إكوادور. ويلاحظ الوفد، دون أن يكون بإمكانه الإشارة إلى إحصاءات محددة، أنه عندما تقوم حركة أو مظاهرة تتبعه أكثر من مليونين أو ٣ ملايين من الأشخاص في بلد يبلغ عدد سكانه حوالي ١١ مليون نسمة، فإن ذلك يبين مدى أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني، وهو دور لا يعتبر هاماً فحسب وإنما يعتبر حاسماً أيضاً في توجّهه سياسة البلد.

١٣- لقد وجهت أسئلة إلى الوفد الإكوادوري حول موضوع السكان الأصليين الذين يواجهون أنشطة ذات صلة باستغلال النفط. منذ السبعينيات تقريراً، والنفط يستغل في المنطقة الأمازونية وتسبب هذا النشاط في مشاكل كبيرة للبلد من زاوية مراعاة البيئة وحقوق الإنسان. وتحرص إكوادور على أن تضمن أحكام العقود الموقعة بين شركات النفط وشركات الخدمات حفظ التوازن البيئي، من خلال الاتصال بجماعات السكان الأصليين المقيمة في المنطقة والتفاوض معها. وفي مرات عديدة، وجّهت هذه الجماعات النظر، هي والمنظمات غير الحكومية، إلى عدم مراعاة الأحكام التعاقدية من جانب شركات النفط. ويجدر الإشارة إلى أن السكان المعنيين عددهم قليل على وجه عام، وأن الأمر يتعلق بجماعات من الرجال من منطقة الأمازون تأثرت ثقافتهم بشدة بغزو المدينة ومن جراء الخدمات العديدة ذات الصلة باستغلال النفط. وتتجذر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إكوادور ليس من سياستها عزل السكان الأصليين ولا حبسهم في محميات، لأن أحد مبادئها هو مراعاة حرية الأفراد والجماعات.

١٤- ووفقاً لنفس المنطق، أكد السيد غاليفوس تشيريبيوغا أن مراعاة ثقافة السكان الأصليين تتحقق أيضاً من خلال نظام التعليم، الذي يكفل تعليم اللغات والتععددية اللغوية، والمعترف به في الدستور أيضاً. وقد شهدنا مؤخراً حملات للدعائية السياسية في كيتشاوا. وهذا الاعتراف بالتععددية اللغوية في التعليم يصطدم للأسف بالقيود الاقتصادية.

١٥- وفيما يتعلق بملكية الأرضي، ينص الدستور الإكوادوري على أن الموارد الطبيعية في إكوادور هي ملك للدولة والمجتمع بأسره، وبناء عليه يُسمح باستغلال الموارد الموجودة في باطن الأرض بموجب عقود

امتياز تمنحها الدولة. وفي بعض الحالات، تشتراك جماعات السكان الأصليين في الانتفاع من الموارد محل الامتيازات.

٦- ترجع ظاهرة هجرة النساء الكولومبيات إلى إكواندور إلى عوامل مختلفة، وتترتب عليها آثار تجبر البلد على اتخاذ تدابير لوضع حد لها. فضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بتعليم الفتيات، ذكر السيد غالبيغوس تشيريبيوغا أن التعليم إيجاري، على المستويين الابتدائي والثانوي، بما في ذلك بالنسبة للبنات، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وتجدر الإشارة إلى أن الحالة كثيراً ما تكون أفضل في المناطق الريفية، خاصة وأنه خلال الـ ٢٥ سنة الأخيرة، تزايدت الهجرة الريفية إلى المدن بقدر كبير، وأصبحت المدن غير قادرة على استيعاب هؤلاء السكان الجدد الهمامشيين ومدّهم بخدمات مثل الكهرباء والمياه إلخ. لقد بذلك جهود كبيرة لتنفيذ برامج مناسبة في هذا الصدد، لا سيما للسكان الأصليين، مكيفة وفقاً لاحتياجات مختلف سكان بلد يضم ثلات مناطق متميزة تماماً هو المنطقة الساحلية على المحيط الهادئ، والمنطقة الأندية، والمنطقة الأمازونية، وهي مناطق لها مناخ مختلف وفصول مختلفة لا بدّ منأخذها في الحسبان.

٧- وفيما يتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة، فإن المشكلة القائمة في إكواندور تتعلق بتفسير أحكام القانون، وحدود هذا التفسير، وممارسات القضاة. ولتصحيح هذا الوضع، بذلك السلطات العامة جهوداً لا تدريّب القضاة فحسب، وإنما أيضاً لمنع القضاة استقلالاً تماماً ومنح المجلس الوطني للقضاء استقلالاً ذاتياً كبيراً يتيح له حل المشاكل المتعلقة ببطء الإجراءات. ولهذه الغاية ينبغي إنشاء آليات جديدة، ولذلك أبرمت إكواندور مع البنك الدولي اتفاقاً ينطوي على عدة ملايين من الدولارات لتمويل مشروع لدعم محكمة العدل العليا والقضاء الإيكواندوري.

٨- وفيما يتعلق بحالة الطوارئ، أوضح الوفد الإيكواندوري أنه عندما تعلن هذه الحالة، تعلق جزئياً بعض الحقوق، مثل حق التنقل بحرية، ولكنها لا تلغى. ولقد شهدت إكواندور بالفعل ثلاث حروب في فترة حديثة العهد، كما واجهت كوارث خطيرة. وفي الواقع، كلّما أعلنت حالة الطوارئ رُفعت بسرعة. وفيما يتعلق بدور محكمة الضمانات الدستورية، كانت هذه المحكمة تمثل قبل الاصلاح الدستوري نوعاً من مكتب أمين المظالم متعدد الشخصيات، يستطيع الإيكواندوريون رفع الشكاوى إليه بسبب المساس بحقوقهم الدستورية. وبعد إنشاء مكتب أمين المظالم، تغير دور محكمة الضمانات الدستورية، ولكن يحتفظ الإيكواندوريون بحقهم في التوجه إلى السلطات لطلب التعويض إذا رأوا أنفسهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان. وأخيراً، جرى الحديث عن بطء الإجراءات القضائية وترافق الملفات المعلقة؛ وتجدر الإشارة إلى أن إكواندور بذلك جهوداً كثيرة منذ اصلاح القانون الجنائي لإلغاء وتخفيض بعض العقوبات وإخلاء سبيل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات خفيفة.

٩- لقد أثيرت مسألة التعليم الموجه إلى السكان الأصليين، لا سيما فيما يتعلق بالمجموعة الأكبر عدداً منهم التي تتكلم الكتشوا. وسئل عما إذا كان التعليم باللغتين مستمراً. وفي الواقع، فإن الكتشوا يتكلّمها عدد كبير من الإيكواندوريين، وليس الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه المجموعة من السكان الأصليين فحسب. وبالرغم من أن الاحصاءات في هذا المجال نادرة، يمكن التأكيد أن السكان الأصليين يشاركون على نحو نشط في الحياة السياسية الإيكواندورية، لا على الصعيد الوطني فحسب وإنما أيضاً على الصعيد الدولي، ولمؤتمر السكان الأصليين في إكواندور ممثل في الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

**السيد غوثمان (إكوادور)** رد على الأسئلة التي طرحت بشأن موضوع احتمال حدوث التنازع بين الدستور وأي معاهدة دولية وأسبقية أحدهما على الآخر. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، لا مجال لحدود ذلك، على نحو ما يتبيّن من المبادئ المنصوص عليها في الدستور الساري، وكذلك في الدستور الجديد الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية توًا. وبموجب أحكام المادة ١٨ من الدستور الحالي، تكفل الدولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، رجالاً ونساءً، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهد والاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وممارساتها على نحو حر وفعال. وبالتالي، فإن جميع الحقوق والضمانات المعلنة في العهدين الدوليين المتعلّقين بحقوق الإنسان، وكذلك في الإعلانات ذات الصلة بنفس هذه الحقوق، مدرجة لا في القانون العام فحسب وإنما أيضاً في دستور إكوادور.

٢١- إن تطبيق هذا المبدأ منصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور الحالي التي تنص على أن الحقوق والضمانات المكررة في الدستور (أي المنصوص عليها في العهدين الدوليين) سارية على نحو كامل ويجوز الدفع بها أمام القضاة أو المحاكم أو السلطات العامة. فضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٩ من الدستور على أنه يقع على عاتق الدولة الواجب الأسمى المتمثل في مراعاة حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور والشهر على مراعاتها، وهي تشمل جميع الحقوق المكررة في العهدين الدوليين. ويعزز أيضاً نص الدستور الجديد الذي ووّفق عليه منذ بضعة أسابيع هذا الإعلان حيث يؤكد من جديد في مادتيه ١٦ و ١٧ أنه يتبع على الدولة أن تضمن لجميع سكانها، دون أي تمييز، ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور والإعلانات والمعاهد والاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية والتمتع بها على نحو حر وفعال. ويقع على عاتق الدولة التزام باعتماد برامج لإنفاذ ممارسة الحقوق المعنية. فضلاً عن ذلك، ينص الدستور، فيما يتعلق بالحقوق والضمانات الدستورية، على أن يؤخذ بالتفسير الأكثر مؤاتة للمراعاة الفعلية لهذه الحقوق. وبإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأي سلطة أن تفرض على ممارسة هذه الحقوق شروطاً مسبقة، لا يكون منصوصاً عليها في الدستور أو القانون. وأخيراً، لا يجوز أن تفرض القوانين قيوداً على ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية. وكما ذُرِّى، يمنح الدستور الإكوادوري حماية واسعة للغاية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهدين.

٢٢- وتتجدد هذه الحماية لحقوق الإنسان تعبيراً عنها في القوانين الإكوادورية، لا سيما في شكل حق الأهمارو. فوفقاً للمادة ٣١ من الدستور، يجوز لأي شخص، دون أي استثناء، التوجه إلى هيئات النظام القضائي (الذي يتمتع باستقلال ذاتي) المحددة في القانون لطلب اعتماد تدابير عاجلة لوقف أو منع ارتكاب أفعال غير مشروعة من جانب السلطة أو الإدارة العامة، أو من أجل التصحيح الفوري لآثار هذه الأفعال، التي تمس بأي طريقة من الطرق بالحقوق الدستورية ومن شأنها التسبب في أضرار وشيكه وخطيرة وغير قابلة للتصحيح. والقضاة ملزمون بالبت في مثل هذه الطعون، أي أنه لا يجوز لهم رفض النظر في الطعون، حتى في أيام العطلات. والأمر يتعلق بإجراء فوري. فضلاً عن ذلك، يحدد الدستور هذه الإجراءات على نحو دقيق: يستدعي القاضي فوراً الأطراف المعنية، ويستمع إليها في جلسة عامة في غضون ٢٤ ساعة، وإذا لاحظ أن الطعن يستند إلى أساس سليم يأمر بوقف أي إجراءات فعلية أو وشيكه يكون من شأنها أن تمثل انتهاكاً للحقوق الدستورية. وخلال لا ٤٨ ساعة التالية، يصدر القاضي قراره، الذي ينبغي أن ينفذ على الفور. والأمر الذي يصدره القاضي بوقف أي إجراء، يجوز استئنافه أمام المحكمة الدستورية. وهناك فضلاً عن ذلك قواعد أكثر تفصيلاً تتعلق بتنفيذ حق الأهمارو، الذي يمثل سبيلاً للاتصال بهما للغاية، في القانون ذي الصلة بالمحكمة الدستورية.

-٢٣- ويضيف السيد غوسمان أن أحد الأشكال الخاصة لحماية حقوق الإنسان هو اللجوء إلى حق الاحضار أمام المحكمة. وبالفعل، ينص الدستور بوضوح على أنه يجوز، دون أي تمييز، لكل شخص يرى أنه حرم من حرفيته على نحو غير مشروع أن يرفع طعناً للإحضار أمام المحكمة. ويمارس هذا الحق أمام العدمة، الذي يعتبر وفقاً لتقليد يرجع إلى القانون الإسباني أقرب بمثابة للمجتمع المحلي وإرادة المواطنين. وحينئذ يأمر العدمة باحضار الشخص المعنى فوراً أمامه وبأن يعرض عليه الأمر بالحرمة من الحرية. وبعد الاحاطة بالوقائع، يأمر العدمة بإخلاء سبيل المحتجز فوراً إذا لم يجر احضار الأخير أمامه أو إذا لم يعرض عليه أمر التوقيف أو إذا كان هذا الأمر لا يستوفي الشروط القانونية الازمة أو، أخيراً، إذا تبين أن دعوى الانتصاف لها ما يبررها من حيث جواهر الموضوع. والموظف الذي لا يحترم هذا القرار يقال على الفور من وظائفه. ومع ذلك، يجوز للموظف الذي يقال من وظائفه، بعد إخلاء سبيل المحتجز، أن يعتراض على القرار أمام الهيئات القضائية المختصة. ودعوى المشول أمام المحكمة تستخدمن على نطاق واسع وتمثل وسيلة فعالة للإفراج عن الأشخاص المحتجزين على غير وجه حق. ويضاف إلى هذا الحق، اللجوء إلى حق الاطلاع على البيانات، الذي يعترف لكل شخص بحق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة أو الخاصة، وكذلك بحقه في معرفة الكيفية التي مستستخدم بها هذه المعلومات. وبالمثل، يجوز لكل شخص أن يطلب من الموظف أو القاضي المختص تحديث المعلومات التي تكون إما خاطئة أو التي تتخطى على مساس غير مشروع بحقوقها، أو حذفها أو إلغاءها. والقيد الوحيد المنصوص عليه في هذا الصدد، والذي تنظممه المحكمة الدستورية بدقة، يتعلق بالمعلومات التي ينبغي أن تبقى سرية لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

-٤- وفيما يتعلق بالمعلومات التي وفقاً لها يعيش السكان الأصليون في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية للغاية، قال السيد غوثمان أنه يعتقد أن الأمر يتعلق هنا بتعيم مبالغ فيه. وقال إنه مارس لعدة سنوات وظيفة المدير التنفيذي للهيئة الوطنية المكلفة بتنمية جماعات السكان الأصليين، وأتيح له أن يلاحظ أنه في مناطق كثيرة كانت المجموعات الأكثر ثراء هي في الواقع من السكان الأصليين بينما كان الناس الأكثر فقراً هم من الفلاحين البيض والملوّنين. وفيما يتعلق بالمعلومات التي تشير إلى تهميش النساء على الصعيد المهني، أكد السيد غوثمان أن في بورصة الأوراق المالية في كيتو، على سبيل المثال، معظم السمسارة، لا سيما الأكثر فاعلية منهم، هم من النساء.

-٥- الرئيسة دعت الوفد الإيكوادوري إلى الإجابة على نحو سريع، نظراً لقلة الوقت، على الجزء الثاني من قائمة المسائل التي يتعين تناولها (CCPR/C/63/Q/ECU/1).

-٦- السيد غاليفوس تشيريبيوغا (إيكوادور) قال إن معظم المعلومات التي طلبت قد قدمت فعلاً في الردود على الأسئلة المطروحة في الجزء الأول من قائمة المسائل التي يتعين تناولها. ويبقى إضافة أنه بعد الإصلاح الذي أدخل في عام ١٩٩٧ أصبح قضاة المحكمة العليا يعينون لمدى الحياة ويوجد في البلد مجلس وطني للقضاء، وهو هيئه مستقلة مكلفة بإدارة النظام القضائي. والهدف الذي تنشده بذلك دولة إيكوادور هو تهيئة الظروف المواتية لنزاهة السلطة القضائية وفعاليتها وشفافيتها. وفيما يتعلق بالنقطة ١٤ من القائمة المتعلقة بالمحاكم العسكرية، أوضح السيد غاليفوس تشيريبيوغا أن هذه المحاكم تخضع لنظم وقواعد دقيقة للغاية، وأنها أنشئت للنظر في المخالفات التي يرتكبها العسكريون ورجال الشرطة أثناء ممارستهم لوظائفهم. ومع ذلك، فإن العسكريين ورجال الشرطة الذين يرتكبون مخالفات للقانون العام تحاكمهم محاكم عادلة. وأضاف أن أداء المحاكم العسكرية شهد مشاكل مختلفة، ولكن هناك تدابير اتخذت لمعالجتها.

-٢٧- وفيما يتعلق بالنقطة ١٥ من القائمة، أحال السيد غالبيغوس تشيريبوغوا أعضاء اللجنة إلى بالإضافة إلى التقرير الذي وزع أثناء الجلسة، لا سيما إلى الصفحتين ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ فيما يتعلق بالحق في محاكمة منصفة وإلى الصفحة ٣٠ فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها القصر. وعلى أي حال يهدف القانون الإكادوري الاجتماعي قبل كل شيء إلى إنشاء آليات يمكن أن تضمن الحق في محاكمة منصفة. وفيما يتعلق بالنقطة ٦ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، قررت إكادور منذ نحو سنتين، وفقاً لتقليد حدث في أمريكا اللاتينية واستلهاماً بالتجربة الاسكندنافية، إنشاء مكتب محامي الشعب. ويعتبر هذا الإجراء تقدماً أكيداً، خاصة وأن الدولة منحت ضمانته تكفل فعالية هذا المكتب.

-٢٨- وفيما يتعلق بال نقطتين ١٧ و ١٨ من القائمة المتعلقةين بحرية التعبير والحق في احترام الحياة الخاصة، أحال السيد غالبيغوس تشيريبوغوا اللجنة إلى الصفحتين ٣٦ و ٣٧ من بالإضافة. وقال إن حرية التعبير هي إحدى سمات الديمقراطية الإكادورية وأن هناك صحتناً كثيرة توزع على نحو حر في البلد. فضلاً عن ذلك، خلال انتخابات ١٢ تموز يوليه الأخيرة، استخدمت معلومات وكالات الأنباء على نحو واسع لوضع اسقاطات لاتجاهات العامة، مما يؤكد أهمية الصحافة الإكادورية ومصداقيتها والاحترام الذي تحظى به. وفيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، أوضح أنه يجري مراعاته على نحو دقيق.

-٢٩- إن حالة الطوارئ التي أثيرت في النقطة ١٩ من القائمة ترجع إلى النزاع الذي كان قائماً بين إكادور وبيري في عام ١٩٩٥. وبالتالي، لم يجر الاختبار بإعلانها في البداية إلا للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن بعد ذلك جرى إخطار جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة وجميع المنظمات الإقليمية، بتطور الوضع ولتسوية الخلاف. وفيما يتعلق بالنقطة ٢٠ المتعلقة بنشر معلومات عن الحقوق المكرسة في العهد، أعد وزير الخارجية، وهو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سابقاً، خطة وطنية مصحوبة بتدابير محددة تستهدف تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان في البلد. أحرز تقدم كبير في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بإدراج تدريس حقوق الإنسان في تدريب العسكريين وأعضاء الشرطة. وستتخذ تدابير مماثلة في إطار تدريب القضاة والمحامين. وتشترك الصحافة والتلفزة في برامج لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما في إطار الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه الإجراءات ليست من فعل السلطة التنفيذية فحسب وإنما أيضاً السلطة التشريعية، وتشهد بذلك الحلقة الدراسية التي نظمتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونفرس الوطني، التي ضمت خبراء من ١٨٠ منظمة غير حكومية.

-٣٠- الرئيسة أعطت الكلمة لأعضاء اللجنة الراغبين في طرح أسئلة إضافية أو طلب توضيحات.

-٣١- السيدة مدينا كيروغا قالت إن إنشاء المجلس الوطني للقضاء وإبعاد النظام القضائي عن السياسة وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تُعدّ عوامل تقدم لا يمكن إنكارها وتمثل تجديداً في أمريكا اللاتينية. ثم سألت عمّا إذا كان للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُشير إليها في الصفحتين ٣٢ و ٣٥ من بالإضافة إلى التقرير، وزن كافٍ في نظر القانون كما يكون تنفيذها فعالاً. وهل إلغاء العقوبة على الشذوذ الجنسي إجراء وقتي أم نهائي؟ وهل هناك فعلاً هيئات للوساطة الخاصة أو للتحكيم أم أنه سيجري إنشاؤها خلال مهلة الأربع سنوات المشار إليها في الصفحة ٣٢ من بالإضافة إلى التقرير؟

-٣٢- وفيما يتعلق بافتراض البراءة، أعربت السيدة مدinya كيروغا عن دهشتها لقراءة ما ورد في الصفحة ٣٣ من الإضافة إلى التقرير من أن هذا المبدأ الأساسي معترف به من قبل غالبية القضاة. ماذا ينبغي أن يفهم من ذلك؟ وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المجانية، يشير تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن هناك أربعة محامين في كيتو وأربعة في غواياكيل، وهو ما لا يكفي بالتأكيد لمواجهة احتياجات المتهمين الذين لا موارد لهم. وهل اتخذت تدابير لتصحيح هذا الوضع، مراعاة للتأخيرات الكبيرة المسجلة في معالجة بعض القضايا؟ وأخيراً أعربت السيدة مدinya كيروغا عن تقديرها لرغبة الحكومة الإكوادورية في الإستجابة للاحتجاجات اللائحة فيما يتعلق بحالتي خوسيه لويس غارسيا فونزاليدا وخورخي فياكريس أورتيغا.

-٣٣- السيد يالدن لاحظ أنه ذكر في الفقرة ٣٢ من التقرير الدوري الرابع لاكوادور (CCPR/C/84/Add.6) أن الكونغرس الوطني قد أنشأ لجنة خاصة لحقوق الإنسان مكلفة بشكل خاص بدراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقق منها، وتحديد المسؤوليات في هذا المجال، مكلفة بشكل عام بتعزيز الدفاع عن الحقوق الأساسية للمواطنين الإكوادوريين. وأبدى رغبته في معرفة ما إذا كانت اللجنة المذكورة لا تزال قائمة، وفي حالة الإيجاب، ما هي اختصاصاتها وما هي النتائج التي توصلت إليها؟ وسأل أيضاً فيما يتعلق بلجنة "الحقيقة والعدل"، التي يبدو أنها توقفت عن الوجود، عما إذا كانت هناك هيئة أخرى من نفس النوع قد حل محلها أو ستحل محلها.

-٣٤- وطلب السيد يالدن أيضاً توضيحات فيما يتعلق بتعيين أمين مظالم جديد لحقوق الإنسان، بعد استقالة أمين المظالم السابق، كما طلب أن يحاط علماً بالترتيبات التي اتخذت من أجل هذا التعيين. وأخيراً، سأله عن الجهات التي يمكن للمواطنين الإكوادوريين التوجه إليها إذا رأوا أنهم ضحايا لانتهاكات حقوقهم الأساسية.

-٣٥- السيد باغواتي قال إنه يشارك السيدة مدinya كيروغا هواجسها فيما يتعلق بالمساعدة القانونية وسائل، في حالة ما إذا كانت مثل هذه المساعدة متاحة في إكوادور، بما إذا كانت تمنح في القضايا الجنائية والقضايا المدنية على السواء. وفي حالة ما إذا كان هذا النوع من المساعدة غير موجود، هل من المتوجهي إنشاء نظام يتيح مساعدة المتهمين الذين يفتقرن إلى الإمكانيات المالية؟

-٣٦- ويود السيد باغواتي أيضاً، مثل السيد يالدن، الحصول على توضيحات بشأن اختصاصات اللجنة الخاصة لحقوق الإنسان ودورها، كما يود على وجه خاص معرفة ما إذا كان يجوز للأفراد من الخواص التوجه إلى اللجنة مباشرة إذا رأوا أنهم ضحايا لانتهاكات لحقوقهم الأساسية.

-٣٧- وفيما يتعلق بالمجلس الوطني للقضاء، سأله السيد باغواتي عّما إذا كان قد تم اعتماد مشروع القانون الجديد المتعلق بتعيين القضاة، وفي حالة الإيجاب، فما هي أحكام هذا القانون الجديد المطبقة في هذا الميدان؟ وأخيراً، هل هناك ترتيبات تستهدف حماية القضاة من الاعتداءات وأفعال العنف التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب القرارات التي قد ينطقوا بها خلال القضايا أمام المحاكم؟

-٣٨- السيد غاليفوس تشيريبيوغا (إكوادور) قال إن الخطة القانونية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قد وضعتها الحكومة الإكواڈورية بالتعاون مع اللجنة المشتركة فيما بين المؤسسات والمجتمع المدني بأسره. وهذه الخطة لها قيمة قانونية الزامية وقد أحرز بالفعل تقدم كبير في تنفيذها.

-٣٩- وفيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، يتعلّق الأمر بهيئة مفتوحة لجميع الذين يطعنون، سواء بصفة فردية أو جماعية، في صلاحية قانون وافق عليه الكونغرس. وإذا قررت المحكمة عدم دستورية أحد القوانين، يمكن إلغاؤه. ويتعلّق الأمر هنا بسبيل للانتصاف متاح للمواطنين يذهب إلى أبعد من سبيل الانتصاف الأ البيارو التقليدي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الإكواڈوري ينص على أنه يجوز للمواطن الإكواڈوري التوجه إلى سلطة قائمة للمطالبة بتنفيذ حقوقه ولا يتّعّن عليه بالضرورة اللجوء من أجل ذلك إلى المحكمة الدستورية أو إلى المحكمة العليا أو حتى إلى أمين المظالم.

-٤٠- وفيما يتعلق بوصف المخالفات، تدرج هذه الوظيفة ضمن اختصاص قاضي الصلح الذي تؤكّد قراره الهيئة القضائية المختصة. وفي هذا الصدد، يكون مبدأ افتراض البراءة هو أساس أي إجراء قضائي.

-٤١- ورداً على الأسئلة التي طرحتها السيد يالدن، قال السيد غاليفوس تشيريبيوغا إن الكونغرس الوطني يستطيع أن ينشئ، بحسب الاقتضاء، لجاناً دائمة أو خاصة، إذا رأى ذلك ضرورياً لمعالجة أي موضوع. وعلى هذا الأساس أنشأ الكونغرس لجنة خاصة لحقوق الإنسان، لا للشهر على احترام حقوق الأفراد فحسب، وإنما أيضاً لاقتراح اصلاحات دستورية في ميادين تتعلق بحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، تخضع جميع حالات الاختفاء أو النزائلي المزعوم ارتکابها لتحقيقات وافية. وأخيراً، لا يتمتع القضاة ورجال القضاء بتربيّات خاصة للحماية خلال ممارستهم لوظائفهم، ولكن نادرة هي الحالات التي وقع فيها القضاة ورجال القضاء ضحايا للعنف بسبب وظيفتهم.

-٤٢- السيد غوثمان (إكوادور) رد على الأسئلة التي طرحت بشأن إمكانية وجود تمثيل خاص بمجموعات السكان الأصليين داخل الكونغرس الوطني، وقال إن هذه المجموعات تتفاوت للغاية من حيث عدد أعضائها: يمكن أن يتّعلّق الأمر بمجموعات تتكون من ١٥٠ شخصاً أو ٧٠٠ شخص أو ٥٠٠ شخص، موزعين على مقاطعات عديدة في كل إقليم. وببناء عليه ينبغي أن ينتخب ممثّلو هذه المجموعات من السكان على مستوى المقاطعات، مما يفترض اصلاحاً جذرياً للنظام الانتخابي، وهو اصلاح يبدو صعب التحقيق في المرحلة الحالية.

-٤٣- السيد باغواتي طرح سؤالاً إضافياً، فطلب معرفة طريقة تعيين القضاة في المحكمة العليا: هل ينتخب هؤلاء القضاة الكونغرس الوطني أم المجلس الوطني للقضاء؟

-٤٤- السيد غوثمان (إكوادور) قال إن قضاة محكمة العدل العليا تعيّنهم السلطة القضائية وأن المجلس الوطني للقضاء يمارس وظائف إدارية على سبيل الحصر.

**٤٥- الرئيسة** شكرت الوفد على تقديمها للتقرير الدوري الرابع لاكوادور. ولاحظت أن حالة حقوق الإنسان في البلد تتتطور على نحو موات ورحب بذلك. ومن ناحية أخرى، هناك هواجس لا تزال قائمة. فأولاً، إذا كانت المرأة، في نظر القانون، مساوية للرجل فإن هذه المساواة لا تبدو مطبقة في الواقع، لا سيما في مجال التعليم، الذي هو مجال رئيسي. وبالمثل - وإن كانت هذه المسألة لا تتعلق بصفة مباشرة باختصاص اللجنة بموجب العهد - فإن الرئيسة لا تزال قلقة بسبب الطريقة التي ينظر بها إلى الإيجاباص في السياق الاجتماعي الإكواودوري. وثانياً، تلاحظ أن ٧٠ في المائة من المحتجزين هم في انتظار المحاكمة، وهو ما يتعارض على نحو واضح مع أحكام المادة ٩ من العهد، لأن الاحتجاز الوقائي ينبغي أن يكون ضماناً لإحضار الشخص أمام القضاء لا عقوبة في حد ذاته. وأخيراً، فيما يتعلق بالأقليات اللغوية والاثنية العديدة وبالسكان الأصليين، يبدو أن الحكومة الإكواودورية تجد "صفة أساسية لإدماج واستيعاب هذه الأقليات، بدلاً من السماح لهما باحتلال مكانهما في المجتمع وفقاً للمادة ٢٧ من العهد.

**٤٦- السيد غالبيغوس تشيريبوغا** (إكوادور) شكر أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم وعلى تفهمهم للمشاكل القائمة في إكوادور في مجال حقوق الإنسان، وكذلك على اسهامهم في البحث عن حلول مناسبة. وأكد للجنة أن إكوادور ستواصل في المستقبل تقدمها في طريق تعزيز الديمقراطية.

**٤٧- الرئيسة**، أعلنت أن اللجنة انتهت من النظر في التقرير الدوري الرابع لاكوادور.

**٤٨- الوفد الإكواودوري** ينسحب.

انتهى النقاش موضوع المحضر الموجز الجزئي  
للجلسة الساعة ١٦/٥٥